تحرك عاجل

طالبو لجوء يواجهون خطر الترحيل أو الاعتقال

يواجه الآلاف من طالبي اللجوء الإريتريين والسودانيين إما خطر الترحيل القسري إلى رواندا أو أوغندا، حيث لا يمكن كفالة الحماية لهم، أو الاعتقال إلى أجل غير مسمى في إسرائيل. وبينما يخضع بعضهم حالياً للاحتجاز، أمهلت السلطات الإسرائيلية الآخرين حتى أوائل أبريل/نيسان لمغادرة البلاد أو التعرض للاعتقال.

ففي 1 يناير/كانون الثاني، نشرت "سلطة السكان والهجرة والحدود الإسرائيلية" سياسة جديدة ("إجراءات الترحيل إلى دول ثالثة")، بموجب قانون دخول إسرائيل. وطبقاً للسياسة الجديدة، سيطلب من **الرجال الإريتريين والسودانيين غير المتزوجين** الذين لم يتقدموا بطلبات لجوء قبل 1 يناير/كانون الثاني، أو رفضت طلباتهم، مغادرة البلاد بحلول أوائل أبريل/نيسان. وسيمنح من يوافقون على المغادرة 3,500 دولار أمريكي وتذكرة سفر، إما إلى بلدانهم الأصلية أو إلى "بلد ثالث" لم تتم تسميته. وسيواجه من يرفضون ذلك الاحتجاز إلى أجل غير مسمى. وتدعي الحكومة الإسرائيلية أن هذه الخطة تسهل "المغادرة الطوعية" على المهاجرين غير الشرعيين. وفي حقيقة الأمر، حُرم معظم من جرى ترحيلهم من فرصة عادلة للتقدم بطلب للجوء إلى إسرائيل. وتعتبرهم منظمة العفو الدولية إما طالبي لجوء أو لاجئين، وترى أن عمليات ترحيلهم كانت مخالفة لأحكام القانون الدولي.

وتزعم إسرائيل أنها قد توصلت إلى اتفاقيات مع دولتين– يفهم على نطاق واسع أنهما أوغندا ورواندا– حيث يجري نقل المرحلين من مواطني إريتريا والسودان إليهما. بيد أن أوغندا ورواندا تنفيان وجود مثل هذه الاتفاقيات، وتعتبر الحكومة الإسرائيلية أية معلومات بشأن مثل هذه الترتيبات سرية.

وقد باشرت السلطات الإسرائيلية إصدار إخطارات بالترحيل لطالبي اللجوء المحتجزين منذ 4 فبراير/ شباط، بموجب سياسة "إجراءات الترحيل إلى بلدان ثالثة" الجديدة. وتحتجز حالياً 280 من طالبي اللجوء الذين تم إصدار إخطارات من هذا القبيل لهم. وقد أخبروا أن عليهم المغادرة خلال شهرين منذ تلقي الإخطار الأول بترحيلهم، أو البقاء رهن الاعتقال. وقد غادر 500 من الرجال الإريتريين والسودانيين إسرائيل، أو وقعوا على تعهدات بالمغادرة، منذ إعلان السياسة الجديدة.

ورُفض طلب لجوء "**تيسفاي**" (ليس اسمه الحقيقي)، وهو طالب لجوء إريتري يبلغ من العمر 29 سنة، من دون توضيح. حيث تم القبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 لعدم حصوله على تأشيرة دخول سارية المفعول. وعقب قضائه 100 يوم في السجن، أبلغ بأن عليه مغادرة إسرائيل إلى رواندا. وعندما رفض، جرى اعتقاله بموجب "قانون الدخول" بذريعة عدم التعاون بشأن إبعاده، وما زال حتى الآن في السجن.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً لحض السلطات الإسرائيلية على وقف إجراءاتها، بالإنكليزية أو بلغتكم الأصلية، على أن تتضمن ما يلي:

- التوقف على الفور عن عمليات ترحيل طالبي اللاجئين الإريتريين والسودانيين؛
- والإفراج فوراً عن طالبي اللجوء الإريتريين والسودانيين المحتجزين لرفضهم مغادرة إسرائيل؛
- وضمان تمكين طالبي اللجوء الإريتريين والسودانيين من التقدم بطلبات لجوئهم وفق إجراءات نزيهة وفعالة لتحديد إقامتهم في إسرائيل.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 9 مايو/أيار 2018 إلى الجهات التالية:

AMNESTY INTERNATIONAL

المدير العام لسلطة السكان والهجرة والحدود
البروفيسور شلومو موريوسف
فاكس رقم: 4836 629 2 972+
بريد إلكتروني: sar@moin.gov.il

وزير الداخلية
أريي ماشلوف ديري
فاكس رقم: 4880 744 2 972+
عنوان البريد الإلكتروني: sar@moin.gov.il

ونسخ إلى:
رئيس وزراء إسرائيل
بنيامين نتنياهو
فاكس رقم: 5000 560 2 972
البريد الإلكتروني: pmoh@pmo.gov.il

وكذلك إلى:
رئيس دولة إسرائيل
روفين ريفلين
فاكس: 7225 588 2 972+
بريد إلكتروني: lishka@president.gov.il

كما يُرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين الإسرائيليين في بلدكم. ويُرجى إدخال العناوين المحلية وفق ما هو مبين أدناه:
الاسم العنوان (سطر 1) العنوان (سطر 2) العنوان (سطر 3) رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني طريقة المخاطبة

يرجى مراجعة فرع المنظمة في بلدكم إذا كنتم تودون إرسال المناشدات بعد هذا التاريخ.

تحرك عاجل

طالبو لجوء يواجهون خطر الترحيل أو الاعتقال

معلومات إضافية

وصل معظم طالبي اللجوء الإريتريين والسودانيين المعرضين حالياً لخطر الترحيل إلى إسرائيل قبل عام 2013، عندما أغلقت إسرائيل حدودها مع مصر. وعانى العديد منهم من تجارب مريرة في شبه جزيرة سيناء في مصر، حيث جرى احتجازهم من قبل المتجرين بالبشر رغم إرادتهم، وتعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة، ويعانون حالياً من الآثار الجسدية والنفسية للصدمات.

وبدأت عملية ترحيل طالبي اللجوء الإريتريين والسودانيين إلى دول أفريقية في 2013. وبحسب "المفوضية السامية للاجئين"، جرى ترحيل نحو 4,000 إريتري وسوداني من طالبي اللجوء ما بين ديسمبر/كانون الثاني 2013 ويونيو/حزيران 2017. ومع أنه لم تتم تسمية هذه الدول الأفريقية رسمياً، إلا أن شهادات طالبي اللجوء الذين تم ترحيلهم من إسرائيل تؤكد أن البلدين المعنيين هما رواندا وأوغندا. وقد نفى كلا البلدين توصلهما إلى اتفاق مع إسرائيل بشأن استقبال طالبي اللجوء هؤلاء شفوياً أو كتابة.

وسواء أكانت مثل هذه الاتفاقيات موجودة أم لا، فإن عمليات الترحيل غير قانونية لأنها تنتهك مبدأ *عدم الإعادة القسرية*، الذي يحظر ترحيل أي شخص إلى مكان يمكن أن يتعرض فيه لانتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية، أو يحرم فيه من الحماية ضد عملية ترحيل من هذا القبيل في وقت لاحق.

ولتحقيق الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية، يتعين إجراء تقييم لكل حالة على حدة بشأن خطر التعرض لانتهاكات لحقوق الإنسان، والأخذ بعين الاعتبار الظروف الفردية لكل شخص بصورة منفردة. كما يتعين على الدولة المرسلة، على وجه الخصوص، إجراء تقييم ليس فحسب لحالة كل فرد على حدة فيما يتعلق بخطر التعرض لانتهاك حقوقه الإنسانية في حال ترحيله إلى "بلد ثالث"؛ وإنما أيضاً لمدى الخطر الذي يمكن أن يتعرض له في حال جرى ترحيله من ذلك البلد إلى بلد آخر (*الإعادة القسرية* "المتسلسلة" أو "غير المباشرة"). ولا تكفي في هذه الحالة حقيقة أن البلد الثالث طرف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في العام 1951، لأغراض الاستثناء من خطر *الإعادة القسرية* "المتسلسلة".

وفضلاً عن كون عمليات الترحيل غير قانونية، فهي وسيلة تلجأ إليها إسرائيل للتنصل من مسؤوليتها حيال اللاجئين وطالبي اللجوء الخاضعين لولايتها، وتحويل مسار هؤلاء نحو بلدان أقل ثراء من تلك التي تنوء تحت عبء ثقيل من اللاجئين. فإسرائيل تستضيف 44,000 لاجئ وطالب لجوء، وهو عبء يسهل التعامل معه بالنسبة لدولة غنية. وفي المقابل، تستضيف رواندا ما يربو على ثلاثة أضعاف من تستضيفهم إسرائيل من اللاجئين؛ بينما يزيد معدل من تستضيفهم أوغندا من اللاجئين عن 20 ضعف من تستضيفهم إسرائيل.

وتستند السلطات الإسرائيلية في عمليات الترحيل التي تقوم بها إلى مقولة أن من ترحلهم لم يقوموا أبداً بالتقدم بطلبات للجوء أو أنهم لم يكونوا مؤهلين لكي يمنحوا وضع اللاجئ. بيد أن نظام إسرائيل المعيب للجوء يثير تساؤلات جدية حول مدى مصداقية هذا التبرير. فمن بين 15,200 مواطن إريتري وسوداني تقدموا بطلبات للجوء ما بين 2013 و2017، لم تمنح إسرائيل حق اللجوء إلا إلى 12 شخصاً اعتبرتهم مؤهلين لنيل حق اللجوء وفق

إجراءاتها، أي ما يعادل أقل من 0.5%. وعلى مدار العقد المنصرم، لم يمنح حق اللجوء إلا لنسبة 0.1% من طالبي اللجوء الإريتريين. وبالمقارنة، فقد بلغ معدل من تم منحهم حق اللجوء من الإريتريين في الاتحاد الأوروبي في 2016 ما نسبته 92.5% في 2016.

الاسم: آلاف طالبي اللجوء الإريتريين والسودانيين، بمن فيهم "تيسفاي" (ليس الاسم الحقيقي)
الجنس: ذكر

التحرك العاجل رقم 46/18، رقم الوثيقة (MDE 15/8126/2018)، الصادر بتاريخ 28 مارس/آذار 2018.